

# وثيقة توجيهية حول التغطية الاعلامية خلال فترة الأزمات - الأحداث الإرهابية نموذجاً -



## وثيقة توجيهية حول التغطية الإعلامية خلال فترات الأزمات: الأحداث الإرهابية نموذجاً

ماي 2016

### عن صور الضحايا والمضاهة الصامتة

- لا يجوز نشر أو بث الصور الصامتة إلا في حالات استثنائية لتسويجها لتصلحها العامة مع ضرورة التنبيه لتسويق وتوضيح سبب بث هذه الصور للجمهور.
- بث الصور لا بد أن يكون وظيفياً بما يقدم السياق.

### تغطية العمليات الأمنية عند وقوع العمليات الإرهابية أو المناقشة لسلطات الميدان في مناسبات الإفصاح أو جلسات الصلح

- عدم نشر معلومات دقيقة حول تحركات أو منسقات الأجهزة العسكرية أو الأمنية مثل نقاط التفتيش أثناء العمليات وحجم القوات وأعدادها وحجم التعزيزات القادمة إلى منطقة العمليات وكل ما من شأنه أن يعرض المشاركين فيها للخطر.
- تقديم المعلومات ذات القيمة الإخبارية دون الإضرار بيسر العمليات العسكرية أو الأمنية الحارية.
- يستحسن التقيد بما نشرته الجهات الرسمية مع ضرورة التخصيص بوضوح على التلفاز، وفي حال ورود معلومات من جهات غير رسمية لا بد من التثبت من مدى مصداقية هذه المعلومات من أكثر من طرف ونشر ما يقدر أن له قيمة إخبارية ولا يضر بيسر العمليات.
- عند البث الحس المعلومات الأمنية الحارية وللإشارة أو المناقشة ينبغي الإشارة بوضوح بعدم جواز الإفصاح أو نقل المعلومات الأمنية أو التحدث بوضوح مع الصحفيين والاعلاميين أو وسائل الإعلام في حال عدم توفرهم في الميدان.
- عند البث الحس المعلومات الأمنية الحارية وللإشارة أو المناقشة ينبغي الإشارة بوضوح بعدم جواز الإفصاح أو نقل المعلومات الأمنية أو التحدث بوضوح مع الصحفيين والاعلاميين أو وسائل الإعلام في حال عدم توفرهم في الميدان.

### في إجراءات السلامة المهنية أثناء التغطية

- تتحمل المؤسسة الإعلامية مسؤولية السلامة الجسدية للصحفيين وعليها اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لحماية أبنائها من مخاطر عمله في المناطق الخطرة والقيام برأيه المباشر بسلامته واستمراره وحيده موجهة فستأمن سرعة التحرك في صورة تعرضه للإصابة أو الإخلاء.
- تتعدد المؤسسات الإعلامية بتدريب الصحفي على كيفية العمل في البيئة الخطرة بما في ذلك الإصابات الأولية كما تتوزع بتزويده بالمعدات اللازمة بما في ذلك وسائل الاتصال في المناطق التي لا تغطيها شبكات المحمول ومعدات السلامة اللازمة لتغطية التجمعات والوفود والإصطفاء الأولية.
- تدريب الصحفيين على الحماية المعلوماتية.
- تتكتم المؤسسة الإعلامية بالتكتم الطبي والنفسية كمراسل في حال تعرضه لأية أضرار نفسية نتيجة تعرضه لأحداث عنف.

● على وسائل الإعلام التعامل مع موضوع الإرهاب على أنه موضوعاً مناسباتها لا يتم التعرض له إلا عند وقوع عمليات إرهابية وعليها أن تقوم بواجبها الإعلامي بتناول الموضوع بالأشكال الصحفية المختلفة وبما يتناسب مع محاولة فهم المعنى للمشروع وأبعاده وأسبابه ● المؤسسات الإعلامية التي شاركت في صياغة هذه الوثيقة غير خاضعة لمقايير منها من مسؤولين من التحرير أو صحفيين ميدانيين

### القنوات الإعلامية:

القنوات العمومية	الإذاعات الخاصة	الإذاعات العمومية
الإذاعة الوطنية الإذاعة التونسية الإذاعة التونسية الإذاعة التونسية الإذاعة التونسية	جوهرة أف أم موزايك أف أم اكسبريس أف أم أوليس أف أم الإذاعة الكرامة الصحافة أف أم الديوان أف أم سيف أف أم الخاص أف أم الإذاعة الأوريس	الإذاعة الوطنية الإذاعة التونسية الإذاعة التونسية الإذاعة التونسية الإذاعة التونسية

### القنوات المتخصصة:

القنوات المتخصصة	القنوات الخاصة
قناة الوطنية 1 قناة الوطنية 2 الوحدات التفرقة بالصحفيين والفرقوات	قناة التسعة قناة أم تونيزيا (التوسط) قناة تي أن أن قناة تونسيا

شكر خاص لمعالي وزير الدفاع والمجاهدة الذين كانت لهم مساهمة فعالة في مختلف ورشات العمل التي نظمها هيئتنا حول الوثيقة

HAICA  
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري  
10 شارع الجمهورية - تونس 1083  
www.haica.tn



### في تناول رسائل التهديد بنمطية أعمال عنف أو التهديد عليه

- على الصحفي أو وسيلة الإعلام في حال ورود تهديدات أو معلومات تفيد بالتهديد بعمليات إرهابية، إعلام الجهات الأمنية أو العسكرية برسائل التهديد أو التهديدات الواردة.
- عدم النشر تجديداً لانتارة البثينة والتهديد.



### في التناول الإعلامي لأصناف وأشارب مخدري العميلة

- لا يجوز نشر أسماء مخدري العميلات الإرهابية إلا بعد معلومات مسبقة لتفعل بالاعلان إلا بعد قيام الجهات المختصة بإصدار الأعلانات بذلك والشا ما يترجم من إجراءات.
- ضرورة تجنب ما يسمى بـ "كتراسة الثلاث اشريك".
- ضرورة تجنب ما قد يعرض عائلات مخدري العميلات الإرهابية للخطر أو للإساءة سواء من قِبل الجهات الإعلامية التي تتناولها أو من تعالي الصحافي أو من الجهات التواصلية.

### في التناول الإعلامي للصحفيين والنشيطين

- لا يجوز إجراء حوارات مع الصحافي في العمليات الإرهابية إلا بعد موافقة الصحافي أو ولي أمره عند الاقتضاء وبإذن من الطبيب المتابع لحالته.
- ضرورة حماية المعلومات الشخصية للصحفيين لأي خطر على حياتهم.

### في تناول التعذيب التي تبثها الجماعات التي تبث العنف والإرهاب

- التأكيد على أهمية السياق الإخباري السليم الذي يسمح بعرض الحورس من أجل تحليتها وتناولها بشكل مهني، ومن الضروري عند البث التخصيص على وجود مشاهد صامتة.
- يمكن الاعتماد على التشخيص الفردي والفرصة أثناء العرض.
- يستحسن الإشارة بتأخير عن الجزء الذي يحتوي معلومات هامة إخبارية، وعدم الإسراع وراء نشر أي خطاب تحريكية أو تهديدية.
- لا يجوز نشر خطاب يروج للعنف أو الإرهابية أو التفرقة.

### في النقل المباشر من مسرح العمليات الإرهابية

- يمكن الجوء في أسلوب البث المباشر مع التأخير الزاوي (بمناسة تقنيات) لتسليح إمكانية التصرف في حالة ظهور للفرق لحجيات صامتة للجمهور أو تفاصيل قد تضر بيسر العمليات الأمنية، وفي حالة لا بد من الإعلان عن ذلك بوضوح على الشاشة.
- يستحسن في صورة التغطية المباشرة والبث المباشر إزاء التفتيش من خلال استضافة مستحسن يتم المشاهدة بالنظر في مؤلفاته العلمية والأدبية و خبرتهم وكذلك قدرتهم الخاصة على شرح السياق الذي تتم فيه العملية.
- تجنب إعادة بث الصور العنيفة وهم في حالة صدمه.
- يجوز نقل المقابلات التي تساهم في سرعة استئذان الصحفيين.
- عند التراسل بين الصحفيين لقوات الأمن أثناء العمليات التخصيص بوضوح على ذلك مع ضرورة تفصيل التقرير للمعلومات التي توصل الراسل في تأكد منها وذلك التي لم يتأكد منها بعد وما هو غير معروف أو غير واضح لديه حتى لحظة البث وذلك عملاً بمبدأ الأمانة واحترام الجمهور في المعرفة.

تضع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالإشتراك مع اللجنة الوطنية للصحفيين التونسيين هذه الوثيقة التوجيهية بخصوص التغطية الإعلامية خلال فترات الأزمات (الأحداث الإرهابية نموذجاً) سعياً لضمان حسن تغطية مثل هذه الأحداث إعلامياً وحتى تكون دليلاً يهتدى به الصحفي خلال عمله اليومي أو عند معالجة صحافيين ذات صلة بالحدث.

ولقد بادرت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري منذ شهر جوانية الفاتر بالإشتراك مع اللجنة الوطنية للصحفيين التونسيين بوضع برنامج متكامل لتأهيل هذه الوثيقة التي تساهم في إضمارها الصحفيون التونسيون. لا تم إعدادها من خلال مسار تشاكري لضمان عدة مراحل.

ففي مرحلة أولى تم تنظيم ورشة تدريبية يومي 11 و 12 ديسمبر 2015 بالتعاون مع مكتب الي بي سي ميديا أكشن في تونس شارك فيها مسؤولو التحرير والصحفيون بمديون من القوات الأمنية والتفريغ من مختلف جهات الجمهورية وأطرافها الاستاذة فهد أبو شامة وغيره التي هي هي ومرامها ساهبا في إقراره بعد أن ناقش المشاركون دور الإعلام خلال الأزمات على ضوء الأحداث والهجرات الإرهابية التي عاشها تونس في السنوات الأخيرة، وسعوا ومقترحات عدد من الضوابط الصحفية والإعلامية والأخلاقية لتفعل بكيفية تتواءم مع الظروف والتعامل مع الظروف الصحفية

### الضوابط التحريرية خلال فترات الأزمات

- ضرورة تحقيق التوازن بين احترام خصوصية الصحافي من نشي ويبرسي وأسره، والاعتمادية الإعلامية للأبعاد الإنسانية لمورال الأرباب وما تخلفه من أسس في حياة الناس.
- لا يجوز بث تصريحات أوهاقي الصحافي تحت على الترهية والإفصاح، ولا يجب إبلاغهم في حالات بكرامتهم الإنسانية.
- يجب احترام المعلومات الشخصية للصحافي وخصوصاً بما في ذلك هويته ومعلوماته الشخصية بغيره مثلاً في صورته ومعلوماته وأماكن عائلته لديها إلى خطر على حياته ولا يجوز بث إلا المعلومات التي تتسبب قيمة إخبارية خاصة تخلفها لصحة عامة.
- ضرورة تحقيق التوازن بين احترام خصوصية الصحافي من نشي ويبرسي وأسره، والاعتمادية الإعلامية للأبعاد الإنسانية لمورال الأرباب وما تخلفه من أسس في حياة الناس.
- لا يجوز بث تصريحات أوهاقي الصحافي تحت على الترهية والإفصاح، ولا يجب إبلاغهم في حالات بكرامتهم الإنسانية.
- يجب احترام المعلومات الشخصية للصحافي وخصوصاً بما في ذلك هويته ومعلوماته الشخصية بغيره مثلاً في صورته ومعلوماته وأماكن عائلته لديها إلى خطر على حياته ولا يجوز بث إلا المعلومات التي تتسبب قيمة إخبارية خاصة تخلفها لصحة عامة.

### في حالات الاضطراب أو احتجاز الرهائن

- لا يجوز بث أو نشر رسائل التخطفين على الفياض، وعدم الحصول على أي تسجيل يسلم إلى الجهات الأمنية أو العسكرية برسائل التهديد أو التهديدات الواردة.
- لا يجوز بث التسجيلات التي يرسلها الخاطفون بغير نشر النص والفي التعلق الرهائن في وضع الاستعداد واليأس ويتم الإفصاح عن حالة الضرورة القصوى على عدم حصول الصور كإثبات دون صوت نقليين من التسجيلات لتبنيها الإخبارية.
- لا يجوز بث مقاطع إمام الرهائن التي لا تحمى وسيلة الإبرام التوجيهية الإبراهيمية المبنية إلى بث في صورته أو في الوثائق.
- يستحسن استخدام صور مأخوذة لتسليح على نقلها لتتعلقهم وإظهارهم بصورة تحفظ كرامتهم ووقارها لتخدمة الأهداف الإعلامية للصحفيين.

### في تغطية المظاهرات التي يمكن أن تتحول إلى العنف أو التهديد عليه

- على الصحفي تقديم الوصفية والحداد الاحتياطات اللازمة لضمان سلامته الجسدية وسلامة زملائه أثناء التغطية.
- في حال النقل المباشر يجب اتخاذ الاحتياطات التوقائية لضمان عدم بث خطاب من شأنه أن يضر بالوطنيين أو التهديد على أمن الوطن والكراهية، ومن ذلك الاحتياطات لمنع السور في حال خروج المتظاهرين من سياق النقول.
- عندما يكون وجود الصحفي أو المؤسسة التي ينتمى إليها سبباً من أسباب تحول المظاهرات إلى أعمال عنف، عليه تقديم الوصفية والإسقاط من مسرح الأحداث.
- عند العمل على التقدير التي تم تسجيلها أثناء المظاهرات بجنس استخدام أي صور أو تسجيلات صوتية تسبب بخصومية وفيها اتهامات لكرامة الإنسانية أو التي يمكن أن تبثها تعريض أمن وسلامة الأشخاص والمؤسسات للخطر.
- ضرورة وضع الأحداث في سياقها الإخباري السليم.
- عدم نشر أو بث صور للصحفيين والشهيد الصامتة.
- لا يجوز نشر أو بث الصور الصامتة إلا في حالات استثنائية لتسويجها لتصلحها العامة مع ضرورة التنبيه لتسويق وتوضيح سبب بث هذه الصور للجمهور.
- بث الصور لا بد أن يكون وظيفياً بما يقدم السياق.

### في حالات الاضطراب أو احتجاز الرهائن

- لا يجوز بث أو نشر رسائل التخطفين على الفياض، وعدم الحصول على أي تسجيل يسلم إلى الجهات الأمنية أو العسكرية برسائل التهديد أو التهديدات الواردة.
- لا يجوز بث التسجيلات التي يرسلها الخاطفون بغير نشر النص والفي التعلق الرهائن في وضع الاستعداد واليأس ويتم الإفصاح عن حالة الضرورة القصوى على عدم حصول الصور كإثبات دون صوت نقليين من التسجيلات لتبنيها الإخبارية.
- لا يجوز بث مقاطع إمام الرهائن التي لا تحمى وسيلة الإبرام التوجيهية الإبراهيمية المبنية إلى بث في صورته أو في الوثائق.
- يستحسن استخدام صور مأخوذة لتسليح على نقلها لتتعلقهم وإظهارهم بصورة تحفظ كرامتهم ووقارها لتخدمة الأهداف الإعلامية للصحفيين.